

جمهورية مصر العربية - قرار وزير البيئة - رقم 184 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 18-08-2016 نشر بتاريخ 09-09-2016 يعمل به اعتباراً من 18-08-2016 بشأن التصريح بصيد طائر السمان البري والشرشير الصيفي في الفترة من 1/9/2016 وحتى 15/11/2016 في المحافظات الساحلية الأتية فقط : (شمال سيناء - بورسعيد - دمياط - الدقهلية - كفر الشيخ - البحيرة - الإسكندرية - مرسى مطروح). الوقائع المصرية 201

توقيع : خالد محمد فهمي - وزير البيئة

ديباجة

بعد الاطلاع على القانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية؛

وعلى القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009 ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم 275 لسنة 1997 بشأن تحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون البيئة؛

وعلى القرار الوزاري رقم (144) بتاريخ 2011/8/21؛

وعلى القرار الوزاري رقم (255) بتاريخ 2011/12/28؛

وعلى القرار الوزاري رقم (107) بتاريخ 2012/8/30؛

وعلى القرار الوزاري رقم (215) بتاريخ 2013/8/28؛

وعلى القرار الوزاري رقم (203) بتاريخ 2014/8/24؛

وعلى القرار الوزاري رقم (212) بتاريخ 2015/8/16؛

وبناءً على توصيات اجتماع اللجنة التنفيذية لمكافحة أنفلونزا الطيور بتاريخ 2010/12/2 لمناقشة نشاط الصيد؛

وبعد بحث ودراسة كافة أنشطة مواسم الصيد ونتائج العينات المحلية والدولية في الطيور المهاجرة حتى موسم 2014/2013؛

قرر:

المادة 1

يصرح بصيد طائر السمان البري والشرشير الصيفي في الفترة من 2016/9/1 وحتى 2016/11/15 في المحافظات الساحلية الأتية فقط: (شمال سيناء - بورسعيد - دمياط - الدقهلية - كفر الشيخ - البحيرة - الإسكندرية - مرسى مطروح) طبقاً للاشتراطات المرفقة بهذا القرار.

المادة 2

يُصرح بصيد أنواع الطيور البرية المرفقة بهذا القرار والواردة بالقانون رقم 4 لسنة 1994 والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009 ولائحته التنفيذية في الفترة من 2016/11/15 وحتى 2017/3/31 طبقاً للاشتراطات المرفقة بهذا القرار، كما يسري العمل ببروتوكولات وتصاريح تجميع العينات الخاصة بترصد مرض أنفلونزا الطيور والصادرة من جهاز شئون البيئة.

المادة 3

تلتزم الجهات المعنية بإصدار التصاريح ذات الصلة بنشاط الصيد بالاشتراطات الواردة المرفقة بهذا القرار

المادة 4

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الوقائع المصرية

المادة 5

على كافة الجهات المختصة اتخاذ ما يلزم نحو التنفيذ

اشتراطات فنية

- 1- يُصرح بصيد طائر السمان البري والشرشير الصيفي طبقاً للاشتراطات الفنية الخاصة بجهاز شئون البيئة في الفترة من 2016/9/1 وحتى 2016/11/15 في المحافظات الساحلية التالية فقط: (شمال سيناء - بورسعيد - دمياط - الدقهلية - كفر الشيخ - البحيرة - الإسكندرية - مرسى مطروح).
- 2- (أدوات الصيد لطائر السمان البري بأحد الوسائل الآتية: (الشباك - العشوش - الطراحة - الرماكة - بنادق ضغط الهواء - أدوات الصيد لطائر الشرشير الصيفي باستخدام البنادق الخرطوش عيار (12، 16، 20) منفردة أو مزدوجة المواسير -3- بالنسبة لطائر السمان البري يحظر إقامة الشباك على مسافة أقل من 500 متر من شاطئ البحر وتترك مسافة (25%) من المساحة المرخص بها دون شباك ولا يزيد ارتفاع الشباك عن 3م والفواصل بين كل عش وآخر مسافة لا تقل عن 5م من جميع الجهات للسماح لبعض الطيور المهاجرة بإكمال دورة حياتها حفاظاً على النوع من التهديد.
- 4- يلتزم طالب الترخيص بإطلاق سراح كافة الطيور الأخرى التي قد تقع في الشباك مثل طائر المرعة والجوارح -5- والعصفوريات والطيور المغردة وغيرها بعد التأكد من سلامتها ويلتزم بتسليم الطيور المريضة إلى أقرب محمية لرعايتها قبل إطلاق سراحها.
- 6- يتم استخراج تصاريح صيد السمان من قبل مجلس المدينة المختص ومجالس القرى التابعة لها موضحاً بها المناطق المسموح بإقامة الشباك بها والمرخص لهم بعد تحصيل الرسوم المقررة.
- 7- يجب على طالب الترخيص ومرافقيه الحصول على الموافقات الأمنية اللازمة لممارسة نشاط الصيد على الساحل وذلك عن طريق مكتب مخابرات حرس الحدود أو شرطة البيئة والمسطحات المائية للمنطقة التابعة والمراد استغلالها في الصيد.
- 8- تقوم وزارة الداخلية بتسهيل حصول أصحاب الرخص وأنشطة الصيد على الذخيرة (الخرطوش) اللازم لعمليات الصيد طبقاً للاشتراطات الخاصة بذلك، حيث يسمح لصيد طائر الشرشير الصيفي باستخدام الذخيرة لكافة الصيادين المرخص لهم من جميع محافظات الجمهورية، على أن تتم أنشطة الصيد في المحافظات الساحلية الثمانية المقررة الواردة في القرار.
- 9- بالنسبة لطائر السمان يسمح بنقل حصيلة عمليات الصيد لأماكن الذبح، على أن يتم الذبح في الأماكن المخصصة لذلك -9- (مجازر وأماكن ذبح مخصصة) المعتمدة من قبل المحافظة.
- 10- يمنع منعاً باتاً استخدام الأجهزة الصوتية العاملة بالموجات فوق الصوتية في عمليات صيد الطيور المصرح بصيدها -10-

- 11- تقوم وزارة البيئة (برنامج مكافحة مرض أنفلونزا الطيور) بتجميع عينات دورية للتأكد من خلو الطيور من مرض -11 أنفلونزا الطيور.
- 12- في حالة مخالفة هذه التعليمات يتم إلغاء التصريح ويمنع المصرح له من إكمال النشاط في موسم الصيد الحالي ويتم -12 التحفظ الإداري على الشباك المستخدمة وأدوات الصيد لحين انتهاء موسم الصيد.
- 13- يقوم الاتحاد العام لصيادين مصر بالمساعدة في مراقبة التزام الصيادين باشتراطات الصيد -13.
- 14- يقوم مشروع استدامة أنشطة الصيد على ساحل البحر المتوسط بالمساعدة في تجميع البيانات الخاصة بأنشطة الصيد في -14 المناطق الساحلية.

الاشتراطات الفنية المنظمة لنشاط صيد الطيور البرية لموسم 2016/2017:

- تسري هذه الاشتراطات على أنشطة الصيد لأغراض السياحة وكذلك رخص صيد التعايش وصيد الهواة كما يلي -1:
- 2- الأنواع المسموح بصيدها من الطيور البرية بجمهورية مصر العربية خلال الفترة من 2016/11/15 إلى 2017/3/31 -2:
- طبقاً للقانون رقم 4 لسنة 1994 والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009 ولائحته التنفيذية

رقم الاسم العربي الاسم العلمي الاسم الإنجليزي

English name

Scientific name

Arabic name

1 بط بلبول Anas acuta

Northern pintail

2 بط خضاري Anas platyrhynchos

Mallard duck

3 بط شهرمان Tadorna tadorna

Common shelduck

4 شرشير Anas crecca

Common Teal

5 حمراي Aythya ferina

Common Pochard

6 كبش Anas clypeata

Northern Shoveler

7 زرقاي أبو شوشة Aythya fuligula

Tufted duck

8 سماري Anas strepera

- Gadwall
- 9 Streptopelia decaocto قمرى مطوق
- Collared dove
- 10 Alopochen aegyptiacus أوز مصرى
- Egyptian goose
- 11 Gallinago فرخة الماء
- Moorhens
- 12 Fulica غر
- Coot
- 13 Gallinago media بكاشينة صغير
- Jack snipe
- 14 Anas querquedula شرشير صيفى
- Garganey
- 15 Columba livia حمام جبلى أو برى
- Rock Pigeon
- 16 Stigmatopelia senegalensis يمام بلدى
- Laughing dove
- 17 Passer domesticus عصفور بلدى
- House sparrow
- 18 Gallinago gallinago بكاشينة
- Common snipe
- 19 Anas penelope ظاى
- wigeon
- 20 Phalacrocorax cabo غراب الماء
- Cormorant

يمنع الصيد داخل المحميات الطبيعية بجمهورية مصر العربية -3

أدوات الصيد المستخدمة فى صيد البط والطيور الأخرى المسموح بصيدها -4

يتم استخدام البنادق الخرطوش عيار (12، 16، 20) منفردة أو مزدوجة المواسير

لا يسمح باستخدام بنادق الخرطوش متعددة الطلقات ويسمح بتركيب منظم الطلقات البلاستيك الذى يسمح بطلقتين فقط

تقوم وزارة البيئة (برنامج مكافحة مرض أنفلونزا الطيور) بترصد المرض في الطيور البرية في كافة أنحاء جمهورية مصر العربية طبقاً لخطة العمل الخاصة به والتكليفات السابقة في هذا الصدد ومتابعة ذلك مع اللجنة القومية العليا لمكافحة مرض أنفلونزا الطيور

يقوم الاتحاد العام لصيادين مصر (لجنة الصيد البري) في معاونة برنامج مكافحة مرض أنفلونزا الطيور في تجميع العينات اللازمة لترصد المرض في كافة نقاط التجميع

بالنسبة للصيد لأغراض السياحة تلتزم الشركات السياحية بالحصول على موافقات الجهات الأخرى والموافقات الأمنية -اللازمة لهذا النشاط

تلتزم الشركات السياحية بتوفير عينات ممثلة لترصد مرض أنفلونزا الطيور وذلك من حصيلة الصيد -8

تقوم وزارة الداخلية بتسهيل حصول أصحاب الرخص وأنشطة الصيد على الذخيرة (الخرطوش) اللازم لعمليات الصيد -9 طبقاً للاشتراطات الخاصة بذلك

تقوم الجهات الراغبة في الحصول على حصة من الطيور البرية المصرح بصيدها لأغراض العلمية أو التدريبية بتوفير -10 عينات ممثلة لترصد من هذه الحصة لبرنامج أنفلونزا الطيور بوزارة البيئة، وفي حالة كون الجهة تابعة لدولة أخرى تقدم الطلبات من قبل الجهات الرسمية بهذه الدولة أو جهات التمثيل الرسمية لهذه الدولة بجمهورية مصر العربية للحصول على الموافقة التصديرية الخاصة بالأنواع المطلوبة من قبل الهيئة العامة للخدمات البيطرية

في حالة مخالفة هذه التعليمات يتم إلغاء التصريح ويمنع المصرح له من إكمال النشاط في موسم الصيد الحالي ويتم -11 التحفظ الإداري على أدوات الصيد لحين انتهاء موسم الصيد

الاشتراطات البيئية لتنظيم صيد الأوز المصري

يحظر الصيد بالقرب من المزارات السياحية أو الفنادق العائمة أو بالقرب من مدينة أبو سمبل 1-

لا يسمح بالصيد في منطقتي قسطل وأندنان لوقوعهما في المنطقة المتاخمة لمحمية وادي العلاقي وبالقرب من الحدود 2-

يصرح للصيد الأجنبي باصطحاب عدد (10) من الأوز المصري فقط وما تم صيده من طيور أخرى مسموح بصيدها 3-

مندوب الشركة السياحية مسئول عن تنفيذ كافة التعليمات 4-

تتولى إدارة المحميات الطبيعية بأسوان الإشراف على أعمال الصيد في بحيرة ناصر بالتنسيق مع شرطة البيئة 5- والمسطحات المائية وأية أجهزة رقابية أخرى